

محضر اجتماع

✓ الجمعية العامة غير العادية لمصرف أبوظبي الإسلامي - مصر
المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٢٣ مارس ٢٠٢٠

انعقدت الجمعية العامة غير العادية لمصرف أبوظبي الإسلامي - مصر يوم الاثنين الموافق ٢٣ مارس ٢٠٢٠ وذلك في تمام الساعة الرابعة والنصف مساءً بمبنى مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر (فرع البورصة) الكائن في ٥ أ شارع البورصة الجديدة . وسط البلد . محافظة القاهرة ، وذلك للنظر فيما يلى :-

قرار وحيد : وهو الموافقة على تعديل المادة الرابعة من النظام الأساسي للبنك .

وفي البداية نوه السيد الأستاذ محمد على الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب رئيس الجمعية إلى أن فندق جراند نايل تاور (جراند حياة القاهرة سابقاً) الذى كان من المفترض إقامة الجمعية به قد اعتذر في ساعة متأخرة من مساء يوم السبت الموافق ٢١ /٣ /٢٠٢٠ عن عقد الجمعية العامة غير العادية ، نظراً لظروف التي تمر بها البلاد ، لذلك تقرر نقل مكان انعقاد الجمعية لمقر فرعنا (البورصة) الكائن في ٥ أ شارع البورصة الجديدة محافظة القاهرة . وقد اتخذت كافة الإجراءات القانونية الازمة لهذا التغيير ، حيث نشر تنويم واستدراك لنقل مقر انعقاد الجمعية بجريدة الأخبار المسائى بتاريخ ٢٢ /٣ /٢٠٢٠ وجريدة العالم اليوم والمال بتاريخ ٢٣ /٣ /٢٠٢٠ ، كما تم وضع لافتة إرشادية للمساهمين بفندق جراند نايل تاور وأخطرت الجهات الرسمية ومراقبى الحسابات بنقل مقر انعقاد الجمعية .



وقد سبق نشر الإخطار الأول بدعوة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية بكل من جريدة العالم اليوم والمال يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠ /٢ /٢٠ ، كما تم نشر الإخطار الثانى للدعوة ذاتها بنفس الجريدين يوم الخميس الموافق ٢٧ /٢ /٢٠٢٠ ، كما نشر استدراك بنفس الجريدين بتاريخ ٢ مارس ٢٠٢٠ . وتم تسليم دعوة الحضور ومرافقاتها بتاريخ ٢٠٢٠ /٢ /٢٠٢٠ إلى كل من مراقبى حسابات مصرفنا والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية ، وبتاريخ ٢٠٢٠ /٢ /١٩ إلى كل من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي والبنك المركزي المصري ، وبتاريخ ٢٠٢٠ /٢ /٢٣ إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة . وذلك تنفيذاً لأحكام نص المادة ٤ من النظام الأساسي لمصرفنا .

هذا وقد حضر اجتماع الجمعية من السادة أعضاء مجلس الإدارة كلاً من:-

- ١ ✓ الأستاذ / محمد محمود محمد علي - الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب - ممثلًا لمصرف أبوظبي الإسلامي الإمارات.
- ٢ ✓ الأستاذ / محمد حسن يوسف - عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي) - ممثلًا لبنك الاستثمار القومي
- ٣ ✓ الأستاذة / هيدى أحمد خمال - عضو مجلس الإدارة (تنفيذى) - ممثلة للمساهمين الأفراد .

ولقد قوْضَ السيدة الأستاذة خليلة مطر خليفة المهيري - رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذى) السيد الأستاذ محمد محمود محمد على الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب في الحضور ورئاسة الجمعية بدلاً من سيادتها ، كما قوْضَ الأستاذ فريد البلبيسي الأستاذ محمد على في الحضور بدلاً منه . وتغيب عن حضور الجمعية من أعضاء مجلس الإدارة كلاً من السادة الأستاذة :

محمد شوكي ومحمد إسماعيل محمد عبدالغنى الدهان .




كما حضر الاجتماع الأستاذ محمد المعزت محمود عمر (مكتب MAZARS مصطفى شوقي) ، كما حضرت الأستاذة سارة أحمد محمد عبداللطيف عن الأستاذ محمد أحمد فؤاد (مكتب برايس وترهاوس كوبرز عز الدين ودياب وشركاه) مراقباً الحسابات . ولم يحضر ممثلي عن البنك المركزي المصري والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية .


وقد تولى السيد الأستاذ / محمد على رئاسة الجمعية العامة غير العادية ، حيث رحب سعادته بالسادة الحضور من المساهمين ومراقبى الحسابات . ثم اقترح سعادته على الجمعية تعيين كلاً من : الدكتور / أحمد محمد عبداللطيف أمين سر الجمعية وتقويضه هو والسيد / محمد سيد محمد عبدالحليم مجتمعين أو منفردين فى اعتماد محضر الجمعية لدى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة . وتعيين الأستاذة / محسن محمد عبدالحميد والأستاذ / شريف أسامة ابراهيم والأستاذ صابر ابراهيم محمد ، فارزوا أصواتاً . وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعيينهم .

ثم توجه السيد الأستاذ / رئيس المجتمع إلى السادة مراقبى الحسابات وفارزى الأصوات للإفادة بسلامة إجراءات الدعوة لانعقاد الجمعية ونسبة الحضور وإثبات ذلك فى سجل حضور المساهمين والتوفيق عليه . وعقب ذلك تقدم المذكوران بنتيجة حصر الأسهم الحاضرة ونسبتها المئوية ، حيث أعلن الأستاذ محمد المعتز محمود أن عدد الأسهم الحاضرة للجتماع بالأصلية والإنابة بلغ عددها ١٥٥,٩٩٩,٨٠٧ سهماً من إجمالي أسهم رأس المال البنك المصدر والمدفوع والبالغ عددها ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهماً ، وتمثل الأسهم الحاضرة نسبة مئوية قرها ٧٧,٩٩ % ، ومن ثم أعلن سيادته صحة انعقاد الاجتماع وفائقونيته .

وقد أفاد السيد الأستاذ/ محمد على رئيس الاجتماع بأن مجلس الإدارة قد أقر - بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣ الموافقة على تعديل المادة الرابعة من النظام الأساسي للبنك على أن يتم رفع الأمر للجمعية العامة غير العادية للموافقة . وأن هذا التعديل قد تم بناء على توجيهه الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة إعمالاً لقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والممروض بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ . فالتعديل يمثل توفيقاً للأوضاع . ولذلك معرض على الجمعية العامة غير العادية الموافقة على:

قرار وحيد : تعديل المادة الرابعة من النظام الأساسي للبنك على النحو التالي :

المادة الرابعة قبل التعديل	المادة الرابعة بعد التعديل
<p>يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية</p> <p>ويجوز لمجلس إدارة الشركة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج ، فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء مسبقاً مع مراعاة قرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس جمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ .</p> <p>ويجوز لمجلس الإدراة أن ينشئ له فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج ، فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة قرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس جمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ .</p>	<p>يكون المركز الرئيسي للمصرف ومحله القانوني بالعنوان / ٩ شارع المستشار محمد فهمي السيد (وستم سابقاً) - جاردن سيتي - القاهرة .</p> <p>ويكون موقع ممارسة النشاط بجميع أنحاء جمهورية مصر العربية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة قرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس جمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ .</p>
	



| Page 4

ومعروض على الجمعية الموافقة على هذا التعديل ، وذلك بشرط موافقة البنك المركزي المصري على هذا التعديل إعمالاً لما نصت عليه المادة (٣٢) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفى والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، وتفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب أو من يفوضه فى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الازمة لاعتماد التعديل لدى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والجهات الإدارية المرتبطة باتمام ذلك التعديل ، وإجراء أية تعديلات تقتربها هذه الجهات بما يتفق وأحكام القوانين والقرارات السارية دون إعادة العرض مرة أخرى على الجمعية العامة غير العادية .

القرار : وافقت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع على تعديل المادة الرابعة من النظام الأساسي المعروضة وذلك بشرط موافقة البنك المركزي المصري على هذا التعديل إعمالاً لما نصت عليه المادة (٣٢) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفى والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، وتفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب أو من يفوضه فى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الازمة لاعتماد التعديل لدى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والجهات الإدارية المرتبطة باتمام ذلك التعديل ، وإجراء أية تعديلات تقتربها هذه الجهات بما يتفق وأحكام القوانين والقرارات السارية دون إعادة العرض مرة أخرى على الجمعية العامة غير العادية .

وعقب ذلك انتهى الاجتماع حيث كانت الساعة الخامسة مساءً .

فأرزوا الأصوات

١٧٩
٦٨
٤٣٣ خمر

أمين السر


د. ماهر عبد الصيف

الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

رئيس الجمعية

أقر أنا محمد محمود محمد على بصفتي رئيس الاجتماع بأنني مسؤولاً مسؤولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات وواقع وإجراءات العقاد وذلك في مواجهة الغير والمساهمين أو الشركاء بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رئيس الاجتماع





(قطاع الشؤون القانونية)

Legal Affairs Sector

الادارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

"دون اخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، دون أدنى مسؤولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة: لا يرى في واقعه تم المذهب لهم على المذهب في خبرة قراره جلس
الوزراء رقم ٢٠١٧/٦٨٣ لتنبيهه بما في الاجراءات المأمورات
وهي خبرة الاشتاد بقراره (٢) الهيئة ٢٠١٧/٦٨٣ لبيانها



مدى الادارة

النحو

دی ۱۳۹۸
۰۱/۱۱/۲۰۱۸

٣٠١١/٢٠١٩

E-ISS/B-01-09